

#### 4. إجراءات وضوابط عامة:

1. توصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في جميع أشكالها الصيدلانية المختلفة للمرضى المنومين في المؤسسة العلاجية.
2. توصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في أشكالها الصيدلانية المختلفة (ماعدا الحقن) لمرضى العيادات والمرضى الخارجين من المؤسسة العلاجية.
3. توصف الحقن من الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى غير المنومين في المؤسسة العلاجية إذا كان الاشراف على إعطاء الدواء للمريض يتم بواسطة فريق صحي مدرب بالنسبة للقطاع الحكومي أو فنيين أو أخصائيين مرخص لهم بمزاولة المهنة في المؤسسات الصحية الخاصة ولمدة لا تزيد عن يومين، على أن يتم الكشف على المريض من قبل الطبيب المختص كل عشرة أيام كحد أقصى.
4. توصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى المنومين لمدة لا تزيد عن سبعة أيام ويجوز تكرار الوصفة إذا لزم ذلك.
5. يجوز وصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى مجهولي الهوية في الحالات الاسعافية والمرضى المنومين فقط، على أن يتم إبلاغ الجهات الأمنية المختصة بذلك، وأن يتم كتابة رقم الملف في خانة الاسم والجنسية مع إضافة عبارة (مجهول الهوية) في الوصفة والملف.
6. يجوز إعادة وصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية عند رغبة الطبيب المعالج تغيير العلاج أو الجرعة، أو في الحالات التالية:  
أ. قبل انتهاء مدة العلاج المقررة في الوصفة السابقة بمدة لا تزيد عن سبعة أيام كحد أقصى.